



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21

يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المصطفى
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21
يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11
المتعلق بمجلس النواب**

المادة 5. - لا يؤهل أعضاء في مجلس النواب.

«لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية».

«المادة 12 (الفقرتان الأولى والثانية). - يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أولم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي».

«يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي».

«المادة 13 (الفقرة الثانية). - تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسه جماعات ترابية».

«المادة 22 (الفقرة الأولى). - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية «والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي».

«المادة 23. - يجب إيداع التصريحات بالترشح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشح أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، وبمقرونة الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه».

المادة الأولى

تغير وتمتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 5 و 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و 13 (الفقرة الثانية) و 22 (الفقرة الأولى) و 23 و 24 (الفقرة سابعة مضافة) و 43 و 50 (الفقرتان الأولى والثانية) و 71 (الفقرة الثانية) و 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس) و 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و 79 و 80 و 83 (الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 (الفقرتان الأولى والثانية) و 91 و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

«المادة الأولى. - يتتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون «بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

« 305 عضوا طبقا لأحكام «المادة 2 بعده»;

« 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق «التوزيع المبين في الجدول أدناه».

«يجري الانتخاب والتصويت التفاضلي.

«غير أنه، في حالة انتخاب في دورة واحدة».

جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية

الدائرة الانتخابية الجهوية	عدد المقاعد
طنجة - تطوان - الحسيمة	8
الشرق	7
فاس - مكناس	10
الرباط - سلا - القنيطرة	10
بني ملال - خنيفرة	7
الدار البيضاء - سطات	12
مراكش - آسفي	10
درعة - تافيلالت	6
سوس - ماسة	7
كلميم - واد نون	5
العيون - الساقية الحمراء	5
الداخلة - وادي الذهب	3

المادة 43.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

..... كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح
..... والدفاع عن ما :»

..... كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يتخلّى لغيره
..... الانتخابية بها ؟»

»- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يضبط في حالة تلبس
..... أو بواسطة غربه. »

«تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مرشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 33».

«المادة 50 (الفقرتان الأولى والثانية).- يمنع إدخال الهاتف النقال التابع للعاملة أو الإقليم أو عماله»
«المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجبوية.»

..... لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على
التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان
الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب
أو اللجننة المعنية.»

..... «المادة 71 (الفقرة الثانية).- يتم التصويت بواسطة ورقة لفائدة اللاحقة أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللاحقة أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بوضع علامة تصوته في المكان المخصص لكل منها».

«المادة 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس).- يدخل الناخب وبيه ورقة على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية «وعلامه تصویته في المکان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى «الدائرة الانتخابية الجهوية. ويقوم بطي ورقة التصویت قبل الخروج «من المعزل».

«المادة 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة). - يوزع الرئيس على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ..»
«وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجموعية.

«يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مرشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشرط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لاحدي الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشح».

«كما يجب أن ترافق بدون انتماء «سياسي بما يلي:»

«ج- وثيقة تشمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحال، مائتي توقيع على الأقل منها 80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية و20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البولمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميما. كما يجب بالنسبة للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبيين ومنتخبين منتسبيين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة أن لا يقل عدد الموقعين في كل عمالية أو إقليم عن 7 % من عدد التوقيعات المطلوبة.

«لا يجوز لناخب أو منتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح
.....(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 24 (فقرة سابعة مضافة).- في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مرشحها غير مؤهل للانتخاب.»

«المادة 83 (الفقرة الثالثة). يمكن إحداث لجنتين للإحصاء عماله المقاطعات» «المادة 84 . تقوم لجنة الإحصاء حسب توصلها بها.	«يتم إعداد عمالة المقاطعات «أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.» «إذا اشتملت ورقة تصويت إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو مترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.
توزيع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقيه حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.	«تعتبر إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.» «المادة 79. - تلغى أوراق التصويت التالية: «أ - «ب - الأوراق التي يعثر عليها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية؛ «ج - «لاتعتبر نتائج الاقتراع في حالة منازعا فهما.» «توضع الأوراق من «الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تم كلًا من «الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.» «يجب أن تثبت الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب «النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.» «أما الأوراق المعترض الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.» «يضاف الغلاف المحضر المذكور.» «المادة 80- تحرر، على الفور على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، عماله المقاطعات أو لجنة الإحصاء «الجهوية.» «غير أنه، إذا عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا وينص فيه على هذه الحالـة.» «المادة 85- ثبتت، على الفور، على
إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية لتعيين المترشح الفائز.	إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين لتعيين المترشح الفائز.
في حالة انتخاب عضو واحد، على أكبر عدد من الأصوات.	إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين لتعيين المترشح الفائز.
لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعنى على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.	«المادة 80- تحرر، على الفور على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، عماله المقاطعات أو لجنة الإحصاء «الجهوية.» «غير أنه، إذا عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا وينص فيه على هذه الحالـة.» «المادة 85- ثبتت، على الفور، على

..... «يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم «يمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن». «مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة «الانتخابية الجهوية».
..... «المادة 87- يسوى النزاع الأحكام التالية : «يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. «يمكن إقامة دعوى الطعن تاريخ تبليغ الرفض. «يسلم نظير من من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء. «يحمل رئيس لجنة على مستوى الدوائر «الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.
..... «تبث المحكمة الابتدائية المعنية بصفة انتهائية «وإلى العامل أو وإلى الجهة، حسب الحالـة. ويعين على السلطة المختصة «أن تسجل فورا الترشيحات (الباقي لا تغيير فيه). «تألف لجنة الإحصاء الجهوية من : «- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس ؛ «- ناخبيـن يحسـنـان القراءـةـ والكتـابـةـ يعيـنـهـماـ وإـلـيـ الجـهـةـ «- مـمـثـلـ وإـلـيـ الجـهـةـ، بـصـفـةـ كـاتـبـ الـجـنـةـ.
..... «المادة 88 (الفقرتان الأولى والثانية)- يمكن الطعن في القرارات عـمالـاتـ المقـاطـعـاتـ ولـجـانـ الإـحـصـاءـ الجهـويـةـ «من لـدـنـ النـاخـبـيـنـ وـالـمـتـرـشـحـيـنـ الـمعـنـيـيـنـ بـالـأـمـرـامـ الـمـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ. «يـخـولـ كـذـلـكـ لـلـعـمـالـ وـلـوـلـةـ الـجـهـاتـ الـحـقـ فيـ تـقـدـيمـ الـطـعنـ،ـ كـلـ ـفـيـمـاـ يـخـصـهـ. «يمـكـنـ أـنـ يـمـثـلـ كـلـ لـائـحةـ تـرـشـيـحـ أـوـ كـلـ مـتـرـشـحـ مـنـدـوـبـ يـحـضـرـ ـأشـغالـ لـجـنـةـ الإـحـصـاءـ الجهـويـةـ.
..... «المـادـةـ 91ـ تـبـاـشـرـ اـنـتـخـابـاتـ جـزـئـيـةـ مـلـءـ مـقـعـدـ أوـ مـقـاعـدـ شـاغـرـةـ فـيـ ـدـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ محلـيـةـ أوـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ جـهـويـةـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ: ـ 1ـ إـذـاـ لمـ يـتـأـتـ إـجـرـاءـ الـعـمـلـيـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ ـأـلـأـيـ سـبـبـ آـخـرـ: «يـجـوزـ لـجـنـةـ الإـحـصـاءـ الجهـويـةـ أـنـ تـسـتـعـيـنـ بـمـوـظـفـيـنـ لـإنـجـازـ الـمـهـامـ ـالـمـوكـوـلـةـ إـلـهـاـ.ـ وـتـحدـدـ لـائـحةـ هـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـيـنـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـجـنـةـ ـالـمـذـكـوـرـةـ باـقـتـراـحـ مـنـ وإـلـيـ الـجـهـةـ.ـ كـمـاـ يـمـكـنـهـاـ استـعـمـالـ الـوـسـائـلـ الـتـقـنـيـةـ ـالـكـيـفـيـةـ بـمـسـاعـدـتـهـاـ عـلـىـ إـنـجـازـ أـعـمـالـهـاـ.
..... «ـ 2ـ إـذـاـ لمـ تـحـصـلـ الـلـائـحةـ الفـرـيدـ أوـ الـمـتـرـشـحـ الفـرـيدـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ ـالأـصـوـاتـ يـعـادـلـ عـلـىـ الـأـقـلـ خـمـسـ أـصـوـاتـ النـاخـبـيـنـ الـمـقـيـدـيـنـ فـيـ الـدـائـرـةـ ـالـاـنـتـخـابـيـةـ الـمـعـنـيـةـ؛ ـ 3ـ إـذـاـ أـلـغـيـتـ نـتـائـجـ ـ(ـالـبـاـقـيـ لـاـتـغـيـرـ فـيـهـ). «تـقـومـ لـجـنـةـ الإـحـصـاءـ الجهـويـةـ بـإـحـصـاءـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ حـصـلتـ عـلـيـهاـ ـلـوـائـحـ التـرـشـيـحـ أـوـ الـمـتـرـشـحـيـنـ.ـ كـمـاـ تـقـومـ بـإـلـانـ نـتـائـجـ الـاقـتـرـاعـ وـتـوزـعـ ـالـمـقـاعـدـ طـبـقـ الـكـيـفـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـادـةـ 84ـ أـعـلـاهـ. ـ تـثـبـيـتـ ـ فـيـ الـمـادـةـ 80ـ أـعـلـاهـ.
..... «ـ 4ـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـتـرـشـحـيـنـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ التـشـريعـيـةـ الـعـامـةـ أـوـ ـالـجـزـئـيـةـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ بـسـقـفـ الـمـصـارـيفـ ـبـالـدـاخـلـيـةـ وـالـعـدـلـ وـالـمـالـيـةـ. «يـسـلـمـ نـظـيرـ مـنـ ـمـحـاضـرـ مـخـلـفـ لـجـانـ الإـحـصـاءـ الـتـابـعـةـ لـعـمـالـاتـ أوـ الـأـقـالـيمـ أوـ عـمـالـاتـ ـالـمـقـاطـعـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـنـفـوذـ التـارـيـخـ لـلـجـهـةـ.ـ وـيـوـضـعـ النـظـيرـانـ الـآخـرـانـ ـمـنـ الـمـحـضـرـ نـفـسـهـ فـيـ غـلـافـينـ مـخـتـوـمـينـ وـمـوـقـعـ عـلـيـهـماـ مـنـ لـدـنـ رـئـيـسـ ـلـجـنـةـ الإـحـصـاءـ الـجـهـويـةـ وـأـعـضـائـهـ،ـ ثـمـ يـوـجـهـ أـحـدـهـماـ إـلـىـ الـمـكـمـةـ ـالـاـبـتـادـيـةـ لـدـائـرـةـ الـنـفـوذـ.ـ أـمـاـ النـظـيرـ الـثـالـثـ مـنـ الـمـحـضـرـ الـمـوـضـوعـ فـيـ ـغـلـافـ مـخـتـوـمـ وـمـوـقـعـ عـلـيـهـ،ـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـفـورـ مـنـ لـدـنـ رـئـيـسـ لـجـنـةـ ـالـإـحـصـاءـ الـجـهـويـةـ إـلـىـ الـمـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ.ـ»
..... «ـ 5ـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـتـرـشـحـيـنـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ التـشـريعـيـةـ الـعـامـةـ أـوـ ـالـجـزـئـيـةـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ بـسـقـفـ الـمـصـارـيفـ ـبـالـدـاخـلـيـةـ وـالـعـدـلـ وـالـمـالـيـةـ. «ـ 6ـ (ـالـفـقـرـتـانـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ)ـ يـتـمـ الـاطـلـاعـ بـمـقـرـ ولاـيةـ ـالـجـهـةـ عـلـىـ مـحـضـرـ لـجـنـةـ الإـحـصـاءـ الـجـهـويـةـ خـلـالـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ كـامـلـةـ. ـأـثـنـاءـ أـوـقـاتـ الـعـمـلـ الرـسـمـيـةـ،ـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ إـعـدـادـهـ.

«التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتین انتدابیتین متتالیتین ابتداء من تاريخ صدور تقریر المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتصیبات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالبالغ الذي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدة ولي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية».

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية:

«المادة 12 المكررة - يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخل، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النوابية التي ينتمي إليها.

«يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعنى باسمه أن يتلمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

«تصرخ المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعنى بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور».

المادة الثالثة

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

«ويكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد المصادر الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة».

«المادة 95. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح وكل مرشح، حسب الحال، أن يودع داخل أجل ستين يوما..... المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه».

«المادة 96. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المرشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المرشحين المنتخبين والمرشحين غير المنتخبين».

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية».

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح معنى، حسب الحال، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعداد. يضمن في تقرير».

«يشير التقرير إلى أسماء المرشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية».

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المرشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي».

«يتربّ على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح، حسب الحال، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب